

NSAT

الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي
National Sports Arbitration Tribunal

الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي
بموجب القواعد الإجرائية الخاصة بالهيئة

تحكيم المنازعة الرياضية رقم 20240801001

مقدم من

المدعي (المحتكم)

ضد

نادي [REDACTED] الرياضي
المدعى عليه الأول (المحتكم ضده الأول)

[REDACTED]، بصفته رئيس مجلس إدارة نادي [REDACTED] الرياضي
المدعى عليه الثاني (المحتكم ضده الثاني)

قرار تحكيم نهائي

2025/01/21

غرفة التحكيم الثلاثية

السيد/ سلطان ناصر السويدي (رئيساً) (البحرين)
السيد/ عبدالله مطلق المطيري (عضواً) (الكويت)
السيد/ عبدالله ناصر العلاج (عضواً) (الكويت)

Urdh

Q.

C

2

أولاً: أطراف المنازعة الرياضية

1. المحتكم:

السيد/ [REDACTED] بصفته

العنوان:

البريد الإلكتروني:

2. المحتكم ضدهما:

المحتكم ضده الأول

نادي [REDACTED] الرياضي

العنوان:

البريد الإلكتروني:

المحتكم ضده الثاني

[REDACTED] بصفته رئيس مجلس إدارة نادي [REDACTED] الرياضي

العنوان:

البريد الإلكتروني:

3. الممثلون القانونيون:

الممثل القانوني للمحتكم

بموجب توكيل رسمي

العنوان:

البريد الإلكتروني:

الممثل القانوني للمحتكم

بموجب توكيل رسمي

العنوان:

البريد الإلكتروني:

الممثل القانوني للمحتكم ضدهما

بموجب توكيل رسمي

العنوان:

البريد الإلكتروني:

ويشار إلى المحتكم والمحتكم ضدهما فيما بعد بـ "الأطراف".

[REDACTED]

[REDACTED]

[REDACTED]

[REDACTED]

ثانياً: غرفة التحكيم

4. بتاريخ 2024/09/09 خاطبت الأمانة العامة السيد/ سلطان ناصر السويدي بشأن تسميته رئيساً لغرفة التحكيم، ووافق على التسمية في ذات اليوم.
5. وبتاريخ 2024/09/09 خاطبت الأمانة العامة السيد/ عبدالله ناصر العلاج بشأن تسميته عضواً لغرفة التحكيم، ووافق على المشاركة بتاريخ 2024/09/09.
6. وبتاريخ 2024/09/17 خاطبت الأمانة العامة السيد/ عبدالله مطلق المطيري بشأن تسميته عضواً لغرفة التحكيم، ووافق على المشاركة بتاريخ 2024/09/18.

ثالثاً: الإجراءات

7. بتاريخ 2024/08/01 تقدم الممثل القانوني للمحتكم بطلب تحكيم المنازعة الرياضية، وتم قيد الطلب.
8. وبتاريخ 2024/08/07 خاطبت الأمانة العامة الممثل القانوني للمحتكم لاستكمال طلب التحكيم، وتم استكماله بتاريخ 2024/08/13، وتضمن طلب التحكيم تسمية السيد/ [REDACTED] محكماً مختاراً من جانب المحتكم.
9. وبتاريخ 2024/08/14 تم إعلان المحتكم ضدهما إلكترونياً من خلال البريد الإلكتروني المسجل لدى الأمانة العامة.
10. وبتاريخ 2024/08/20 استلمت الأمانة العامة مذكرة رد غير مستكملة من الممثل القانوني للمحتكم ضدهما.
11. وبتاريخ 2024/08/21 تم مخاطبة الممثل القانوني للمحتكم ضدهما لاستكمال صحيفة الرد وتسمية محكم مختار من جانب المحتكم ضدهما وسداد أتعابه وأتعاب الخبير المالي.
12. وبتاريخ 2024/08/25 تقدم الممثل القانوني للمحتكم ضدهما بصحيفة الرد المستكملة وسداد أتعاب المحكم المختار من جانب المحتكم ضدهما وأتعاب الخبير المالي، وتضمنت صحيفة الرد تسمية السيد/ عبدالله ناصر العلاج محكماً مختاراً من جانب المحتكم ضدهما.
13. وبتاريخ 2024/08/25 تم إخطار الممثل القانوني للمحتكم بمذكرة الرد للتعقيب عليها إعمالاً بالمادة (26) من القواعد الإجرائية.
14. وبتاريخ 2024/09/01 استلمت الأمانة العامة مذكرة تعقيب الممثل القانوني للمحتكم، وتم إخطار الممثل القانوني للمحتكم ضدهما بتاريخ 2024/09/02 لتقديم مذكرة التعقيب النهائي إعمالاً بالمادة (26) من القواعد الإجرائية.
15. وبتاريخ 2024/09/07 تقدم الممثل القانوني للمحتكم ضدهما بمذكرة التعقيب النهائي.
16. وبتاريخ 2024/09/12 تم مخاطبة الممثل القانوني للمحتكم لتسمية محكم بديل عن السيد/ [REDACTED] لعدم استلام رده خلال المهلة الممنوحة له، وتم استلام تسميته للسيد/ [REDACTED] كمحكم بديل.

[REDACTED]

[REDACTED]

[REDACTED]

[REDACTED]

17. وبتاريخ 2024/09/17 تم مخاطبة الممثل القانوني للمحتكم لتسمية محكم بديل عن السيد/ [REDACTED] لاعتذاره عن المشاركة في عضوية غرفة التحكيم، وتم استلام تسميته للسيد/ عبدالله مطلق المطيري كمحكم بديل.
18. وبتاريخ 2024/09/18 أحالت الأمانة العامة ملف المنازعة الرياضية إلى غرفة التحكيم وإخطار الأطراف بذلك.
19. وبتاريخ 2024/09/29 أصدرت غرفة التحكيم الأمر الإجرائي الأول بإحالة ملف المنازعة الرياضية إلى خبير مالي يتم تسميته بحسب الترتيب الأبجدي، وتم إخطار الأطراف.
20. وبتاريخ 2024/09/30 تم مخاطبة السيد/ [REDACTED] بشأن تسميته كخبير مالي إلا أنه لم يتقدم برده خلال المهلة المحددة.
21. وبتاريخ 2024/10/03 تم مخاطبة السيدة/ [REDACTED] كخبير مالي حيث وافقت على قبول المهمة بتاريخ 2024/10/06.
22. وبتاريخ 2024/10/06 تم إحالة ملف المنازعة الرياضية إلى الخبير المالي وإخطار غرفة التحكيم والأطراف بذلك.
23. وبتاريخ 2024/10/20 استلمت الأمانة العامة طلب تمديد مدة الأمورية مقدم من الخبير المالي، وتم إحالته إلى غرفة التحكيم بتاريخ 2024/10/21.
24. وبتاريخ 2024/10/21 أصدرت غرفة التحكيم الأمر الإجرائي الثاني بالموافقة على طلب الخبير المالي تمديد مدة الأمورية، وتم إخطار الخبير المالي والأطراف بذلك.
25. وبتاريخ 2024/11/06 تقدمت الخبير المالي بتقريرها ومرفقاته متضمنة أصول محاضر جلسات الاستماع المنعقدة مع الأطراف.
26. وبتاريخ 2024/11/07 أصدرت غرفة التحكيم الأمر الإجرائي الثالث بمنح الأطراف مهلة (7) سبعة أيام للاطلاع على تقرير الخبير المالي والتعقيب عليه، ثم إخطار كل طرف بمذكرة تعقيب الطرف الآخر ومنحه مهلة (5) خمسة أيام للرد عليها.
27. وبتاريخ 2024/11/11 تقدم كلاً من الممثل القانوني للمحتكم والممثل القانوني للمحتكم ضدهما بمذكرات التعقيب على تقرير الخبير المالي وتم إحالتها إلى غرفة التحكيم.
28. وبتاريخ 2024/11/14 تم إحالة مذكرة الدفاع المقدمة من المحتكم تعقيباً على مذكرة تعقيب المحتكم ضدهما إلى غرفة التحكيم.
29. وبتاريخ 2024/11/18 خاطبت الأمانة العامة الممثل القانوني للمحتكم ضدهما لسداد مصاريف الطلبات المقابلة الواردة في مذكرة التعقيب المقدمة منه بتاريخ 2024/11/11.
30. وبتاريخ 2024/11/20 استلمت الأمانة العامة إشعار سداد مصاريف تحكيم الطلبات المقابلة للمحتكم ضدهما، وتم إخطار غرفة التحكيم.
31. وبتاريخ 2024/11/20 أصدرت غرفة التحكيم الأمر الإجرائي الرابع بتحديد يوم الثلاثاء الموافق 2024/11/26 موعداً لعقد جلسة استماع الكترونية للأطراف عبر تطبيق ميكروسوفت تيمز.

32. وبتاريخ 2024/11/26 تم عقد جلسة استماع الكترونية عبر تطبيق ميكروسوفت تيمز بحضور غرفة التحكيم، والمحامي/ [REDACTED] بصفته الممثل القانوني للمحتكم، والسيد/ [REDACTED] بصفته وكيل الممثل القانوني للمحتكم ضدتهما.
33. وبتاريخ 2024/12/09 عقدت غرفة التحكيم اجتماع مداولة بحضور الخبير المالي.
34. وبتاريخ 2024/12/09 أصدرت غرفة التحكيم الأمر الإجرائي الخامس بإعادة تقرير الخبير المالي للانتقال إلى مقر المحتكم ضدتهما والهيئة العامة للرياضة لمطابقة صور المستندات المقدمة من المحتكم ضدتهما مع أصول المستندات وللتحقق من مبالغ دعم الاحتراف الجزئي المحولة إلى المحتكم.
35. وبتاريخ 2024/12/12 استلمت غرفة التحكيم كتاب الأمانة العامة رقم (2024/1597) بشأن استبدال المحامي/ [REDACTED] بالمحامي/ [REDACTED] كممثل قانوني للمحتكم.
36. وبتاريخ 2024/12/17 استلمت الأمانة العامة طلب تمديد مدة المأمورية مقدم من الخبير المالي، وتم إحالته إلى غرفة التحكيم بتاريخ 2024/12/18.
37. وبتاريخ 2024/12/18 أصدرت غرفة التحكيم الأمر الإجرائي السادس بالموافقة على طلب تمديد مدة المأمورية، وتم إخطار الخبير المالي والأطراف في اليوم نفسه.
38. وبتاريخ 2024/12/24 تقدمت الخبير المالي بالتقرير المكمل ومرفقاته متضمنة أصول محاضر جلسات الانتقال.
39. وبتاريخ 2024/12/24 أصدرت غرفة التحكيم الأمر الإجرائي السابع بإخطار الأطراف بالتقرير المكمل للخبير المالي ومنحهم مهلة حتى تاريخ 2024/12/30 للتعقيب عليه، وتم إخطار الأطراف بذلك.
40. وبتاريخ 2024/12/29 استلمت غرفة التحكيم مذكرات التعقيب المقدمة من الأطراف.
41. وبتاريخ 2024/12/30 أصدرت غرفة التحكيم الأمر الإجرائي الثامن بإقفال باب المرافعة في المنازعة الرياضية اعتباراً من يوم الأحد الموافق 2025/01/05، وتم إخطار الأطراف في اليوم نفسه.
42. وبتاريخ 2025/01/20 أصدرت غرفة التحكيم الأمر الإجرائي التاسع بتحديد يوم الثلاثاء الموافق 2025/01/21 موعداً لعقد جلسة النطق بالحكم.

رابعاً: الوقائع

43. بموجب ثلاثة عقود احتراف تعاقد المحتكم مع المحتكم ضده الأول لتقديم خدماته بصفة لاعب كرة قدم محترف، أبرم العقد الأول بتاريخ 2014/07/16 ولمدة أربعة مواسم رياضية تبدأ من الموسم الرياضي (2014-2015) وحتى الموسم الرياضي (2017-2018)، وبقيمة إجمالية قدرها 50000 د.ك (خمسون ألف دينار كويتي).
- وقد أبرم العقد الثاني بتاريخ 2022/08/21 لمدة موسم رياضي واحد وهو موسم (2022-2023)، وبراتب شهري قدره 800 د.ك (ثمانمائة دينار كويتي).
- وأبرم العقد الثالث بتاريخ 2023/07/31 لمدة موسم رياضي واحد وهو موسم (2023-2024) براتب شهري قدره 1000 د.ك (ألف دينار كويتي).

44. وقد تقدم المحتكم بشكواه مبيناً بأنه قد ألزم بتنفيذ العقود المشار إليها أعلاه إلا أنه لم يتسلم مستحقاته عن تلك العقود كاملةً، حيث إنه تسلم مبلغ 27000 د.ك (سبعة وعشرون ألف دينار كويتي) عن العقد الأول، و6000 د.ك (ستة آلاف دينار كويتي) عن العقد الثاني، و2000 د.ك (ألفان دينار كويتي) عن العقد الثالث، أي أنه تسلم عن العقود المذكورة مبلغ إجمالي قدرة 35000 د.ك (خمسة وثلاثون ألف دينار كويتي)، وأن المتبقي له عن العقود المذكورة هو 33000 د.ك (ثلاثة وثلاثون ألف دينار كويتي).

45. وعليه فقد خلصت طلبات المحتكم في الآتي:

- الزام المحتكم ضدهما بالتضامن بأن يؤدوا له مبلغ 33000 د.ك (ثلاثة وثلاثون ألف دينار كويتي) قيمة الرواتب المتبقية للمحتكم عن العقود الثلاثة التي ارتبط بها مع المحتكم ضده الأول.
 - الزام المحتكم ضدهما بتعويضه بمبلغ 5000 د.ك (خمسة آلاف دينار كويتي)، عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بالمحتكم جراء عدم سداد مستحقاته، حيث بين المحتكم أنه ليس له مصدر دخل غير راتبه الذي يتقاضاه عن ممارسة كرة القدم، وأن عدم سداد رواتبه بانتظام قد الحق به ضرراً بالغاً من حيث إنه ملتزم بالتزامات شهرية مطلوب منه سدادها بانتظام، مما دفعه إلى الاستدانة لتغطية تلك الالتزامات.
- كما أن المحتكم رب لأسرة ينفق عليها، وأن عدم تحصيله على رواتبه بانتظام قد ألحق به أضراراً نفسية نتيجة عدم تمكنه من تغطية نفقاته ونفقات أسرته بانتظام.

- الزام المحتكم ضدهما بمصاريف وأتعاب ورسوم التحكيم والأتعاب الفعلية للمحاماة.

46. ورداً على شكوى المحتكم، فقد بين المحتكم ضدهما بأنه قد تم سداد جميع المبالغ المستحقة للمحتكم عن العقود المشار إليها أعلاه، وقد تقدم المحتكم ضدهما بطلب إحالة موضوع الشكوى إلى خبير محاسبي لبحث العلاقة التعاقدية بين الطرفين ومدى التزام المحتكم ضده الأول بسداد مستحقات المحتكم.

47. تم إحالة الموضوع إلى خبير محاسبي لتحديد العلاقة بين الطرفين ومدى التزام كل طرف بالتزاماته، وحساب المبالغ التي قام المحتكم ضده الأول بسدادها والمبالغ المتبقية للمحتكم.

48. توصل الخبير المحاسبي بعد تصفية الحساب وتسوية الحساب الختامي بين الطرفين إلى انشغال ذمة المحتكم ضده الأول بمبلغ قدرة 1250 د.ك (ألف ومائتان وخمسون دينار كويتي) لصالح المحتكم.

49. وفي ضوء تقرير الخبير المحاسبي تقدم المحتكم ضدهما بطلب الزام المحتكم بسداد مبلغ وقدره 1750 د.ك (ألف وسبعمائة وخمسون دينار كويتي) قد تحصل عليه المحتكم على سبيل السلفة من المحتكم ضدهما.

50. كما تقدم المحتكم باعتراضه على تقرير الخبرة، حيث طلب انتقال الخبرة لمقر المحتكم ضده الأول للاطلاع على أصول سجلاته المحاسبية، كما اعترض المحتكم على عدد من المبالغ المحتسبة في تقرير الخبرة من بينها مبالغ بين المحتكم أنها مبالغ الاحتراف الجزئي التي يتم سدها من قبل الهيئة العامة للرياضة.

51. تم تكليف الخبير المحاسبي بالانتقال إلى مقر المحتكم ضده الأول لمطابقة أصول المستندات مع النسخ المقدمة، بالإضافة إلى الانتقال إلى مقر الهيئة العامة للرياضة لبحث مبالغ دعم الاحتراف الجزئي المحولة للمحتكم.

52. بناء على الانتقال إلى مقر المحتكم ضده الأول والهيئة العامة للرياضة، وبناء على فحص الكشوفات وسندات الصرف ذات العلاقة وبعد استبعاد عدد من المستندات التي لم تطمأن لها الخبرة، وعطفاً على ما توصلت له الخبرة بحسب إفادات المعنيين بالهيئة العامة للرياضة والكشوفات المفحوصة والتي تبين بأن صرف المبالغ التي اعترض عليها المحتكم -على النحو المبين أعلاه- قد تم بناء على أساس لائحة الاحتراف الجزئي المعمول بها وعلى أساس الكشوفات ذات العلاقة بالاحتراف الجزئي، وأن هذه المبالغ

ليس لها علاقة بالعقود المبرمة بين الطرفين، وبعد تصفية الحساب الختامي بين الطرفين، فقد انتهت الخبرة إلى أن ذمة المحتكم ضده الأول مشغولة بمبلغ 34900 د.ك (أربعة وثلاثون ألف وتسعمائة دينار كويتي) لمصلحة المحتكم.

خامساً: الأسباب

53. من حيث إن المحتكم قد اختصم المحتكم ضده الثاني -بجانب المحتكم ضده الأول- بصفته رئيس مجلس إدارة المحتكم ضده الأول، فإن المحتكم يكون بذلك قد اختصم في حقيقة الأمر المحتكم ضده الأول من خلال ممثلة القانوني (المحتكم ضده الثاني).

54. ومن حيث إنه من المستقر عليه فقهاً وقضياً أن جميع العقود تخضع لأصل عام يقضي بأن تنفذ وفقاً لما اشتملت عليه من أحكام، ووفقاً لما تقتضيه الأمانة والثقة بين أطرافها ووفقاً لما تجري عليه قواعد العرف الذي يجري على التعامل محل العقد، وبطريقة تتفق مع ما تفرضه مستلزمات التنفيذ من اتقان وبذل العناية اللازمة والقيام بكل ما هو ضروري لإتمام التنفيذ على أكمل وجه، حيث إن جميع العقود قوامها التنفيذ الحسن، إذ أنها تنشأ نتيجة تلاقي إرادتي الطرفين التي انصبت على جملة من الأحكام والبنود التعاقدية التي تشكل بنیان التعاقد ودعائمه، وتحدد بموجبها حقوق والتزامات الطرفين باعتبارها هي التي توافقت عليها مشيئتهما، بما لا يجوز الخروج عنها أو الفكك منها لما في ذلك من مخالفة لإرادتهما الصريحة التي تكونت ملامحها وثبتت عناصرها على هذا النحو.

ومن حيث إنه لغرفة التحكيم السلطة التامة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وفي تقدير الأدلة والمستندات المقدمة فيها تقديماً صحيحاً والموازنة بينها وترجيح ما تطمأن إليه منها، كما أن لها السلطة التامة في تقدير عمل أهل الخبرة والأخذ به كله أو بعضه متى اطمأنت إليه ورأت فيه ما يكفي لتكوين عقيدتها ويتفق مع ما ارتأته أنه وجه الحق في الدعوى واطمأنت إلى الأسس التي بني عليها العمل وكفاية أبحاثها التي لها أصلها الثابت في الأوراق، وهي على ذلك غير ملزمة من بعد بأن ترد بأسباب خاصة على ما أبداه الخصوم من مطاعن واعتراضات على تقرير الخبرة لأن في أخذها بهذا التقرير محمولاً على أسبابه ما يفيد أنها لم تر في دفاع الخصم ما ينال من صحة التقرير مما لا يستحق الرد بأكثر مما تضمنه التقرير.

ومن حيث إن الغرفة قد اطمأنت إلى ما توصل إليه تقرير الخبرة وما تم بحثه من قبل الخبرة والأسس التي بني عليها التقرير، ولما كان من المقرر أن العبرة بطلبات الخصوم الختامية وكانت الطلبات الختامية للمحتكم قد خلصت في أن المبالغ التي يطلبها هي 33000 د.ك (ثلاثة وثلاثون ألف دينار كويتي) قيمة الرواتب المتبقية للمحتكم عن العقود الثلاثة التي ارتبط بها مع المحتكم ضده الأول، مما تكون معه هذه الطلبات هي المعروضة على الغرفة وتتصدى الغرفة للفصل في الدعوى على هذا الأساس.

من كل ما سبق، فقد انتهت الغرفة إلى استحقاق المحتكم لمبلغ قدرة 33000 د.ك (ثلاثة وثلاثون ألف دينار كويتي) قيمة الرواتب المتبقية للمحتكم عن العقود الثلاثة التي ارتبط بها مع المحتكم ضده الأول.

55. وفي ضوء ما تقدم، فقد انتهت الغرفة أيضاً إلى رفض الطلب المقابل للمحتكم ضدهما بالزام المحتكم بمبلغ وقدرة 1750 د.ك (ألف وسبعمائة وخمسون دينار كويتي) قد تحصل عليه المحتكم على سبيل السلفة من المحتكم ضدهما.

56. وفيما يخص طلب المحتكم بالزام المحتكم ضدهما بتعويضه بمبلغ 5000 د.ك (خمسة آلاف دينار كويتي)، عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بالمحتكم جراء عدم سداد مستحقته، ومن حيث إن لغرفة التحكيم السلطة التامة في تقدير التعويض الجابر للضرر ما دامت قد تبينت عناصر الضرر وأحقية طالب التعويض فيها، ومتى كان ذلك وكانت الغرفة قد تحقق لها بلا شك إصابة المحتكم بأضرار مادية محققة من خسارته

وفوات انتفاعه بالمبالغ المستحقة له في مواعيد استحقاقها، بالإضافة إلى الأضرار المعنوية التي لحقت به لكونه رب أسرة يعولها، فقد انتهت الغرفة إلى أحقية المحتكم في تعويضه بمبلغ 5000 د.ك (خمسة آلاف دينار كويتي) عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به.


سادساً: الرسوم والمصاريف والأتعاب

من حيث إن الفقرة (3/12) من المادة (12) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي تنص على أن "يسدد طالب التحكيم المصاريف ويتحمل خاسر الدعوى التحكيمية كافة هذه المصاريف، ما لم يرد في القرار التحكيمي خلاف ذلك".


ومن حيث إن المحتكم قد طلب الزام المحتكم ضدهما بمصاريف التحكيم وأتعاب المحاماة الفعلية. فقد انتهت الغرفة إلى الزام المحتكم ضده الأول بمصاريف التحكيم.

الحكم


1. إلزام المحتكم ضده الأول بأن يؤدي إلى المحتكم المبالغ الآتية:
أ) مبلغ 33000 د.ك (ثلاثة وثلاثون ألف دينار كويتي)، قيمة الرواتب المتبقية للمحتكم عن العقود الثلاثة التي ارتبط بها مع المحتكم ضده الأول.
ب) مبلغ 5000 د.ك (خمسة آلاف دينار كويتي)، تعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بالمحتكم.
ج) مصاريف التحكيم على النحو الآتي:
 - 500 د.ك (خمسمائة دينار كويتي) عن رسم الطلب التحكيمي.
 - 1950 د.ك (ألف وتسعمائة وخمسون دينار كويتي) عن أتعاب المحكم المرجح.
 - 1275 د.ك (ألف ومائتان وخمسة وسبعون دينار كويتي) عن أتعاب المحكم المختار.
 - 1000 د.ك (ألف دينار كويتي) عن مصاريف التحكيم.
 2. رفض الطلب المقابل للمحتكم ضدهما بالزام المحتكم بمبلغ وقدرة 1750 د.ك (ألف وسبعمائة وخمسون دينار كويتي) قد تحصل عليه المحتكم على سبيل السلفة من المحتكم ضدهما.
 3. رفض ما عدا ذلك من طلبات.
- صدر قرار التحكيم النهائي في جلسة إلكترونية مغلقة بتاريخ 2025/01/21.




أ. عبدالله ناصر العجاج
عضو غرفة التحكيم



أ. سلطان ناصر السويدي
رئيس غرفة التحكيم



أ. عبدالله مطلق المطيري
عضو غرفة التحكيم



رئيس مجلس إدارة
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي